اليها ووقع عندهما انهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الاوثان ولا خلاف ان في الحقيقة بينهم لانهم ان كانوا كما قالا ابو حنيفة يجوز مناكحتهم عندهما ايضا وان كانوا كما قالا فلا يجوز مناكحتهم عنده ايضا وحكم ذبيحتهم على هذا فافهم قوله قال ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام اعلم ان الوطي في حالة الاحرام لا يجوز باجماع اما التزوج ففيه خلاف قال اصحابنا وسفيان الثوري يجوز وقال مالك والشافعي واحد لا يجوز لهم ما روي في الشق وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولنا ما روي البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج قال حدثنا الهوازني قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث الترمذي مسندا الى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح ولانه سبب يتوصل به الى الوطي فلا يمنع منه الاحرام كشراء الجارية وبيعها وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه لا يطا المحرم ولا تنكح المحرمة من نفسها النوطا والخطب اي لا يلتمس الوطي توفيقا بين الحديثين فان قلت ما تقول فيما روي مالك عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قلت ذاك مرسل وهو ليس بحجة عند هم فكيف يحتجون به علينا فان قلت ما تقول فيما روى صاحب الشق باسناده الى يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف قلت ابن عباس احفظ واضبط واتقن من يزيد بن الاصم فيكون الترجيح لرواية ابن عباس فان قلت ما تقول فيما روى الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول الله ميمونة ومحرمان وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما فان هذا حديث شاذ بمرة ان الترمذي قال لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن ابي رافع لانه خزم وجود رواية ابن عباس خلافها قوله



وتزوج المحرم وليه اي موليته على هذا الخلاف يعني يجوز عندنا ان يكون المحرم وليا في النكاح خلافا لهم قوله وما رواه محمول على الوطي اي ما روى الشافعي من الحرب وقد بيناه قوله ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية وقال الشافعي لا يجوز تزوج الكتابية وذاك لان الله تعالى قال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فعلم بهذا ان نكاح الكتابية لا يجوز لفقد وصف الايمان لان الوصف عندي كالشرط والشرط يوجب عدم الحكم عند عدمه ولهذا كان لمولى الحر واي وجود القدرة على نكاح الحرة مانعا من نكاح الامة المسلمة لعدم الشرط والمعنى فيه ان نكاح الاماء ضروري وذاك لان الاصل ان يكون الزوجان متكافيين والحر ليس بكفء للامة لان الحرية مبنية للاولويات بخلاف الرق ولنا المنصوص المطلق عن قيد عدم طول الحرة وقيد وصف الايمان نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فهذه الايات دلت على جواز نكاح الاماء سواء وجد الشرط المذكور في الاية التي تلاها الشافعي او لم يوجد فعند عدم الشرط يجوز نكاحها بهذه الايات وعند وجود الشرط يجوزه بها ايضا وبالاية التي احتج بها الشافعي لجواز ان يكون الحكم فيه وجوده معلولا بعلل شتى ولا نسلم ان الوصف كالشرط ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان عدم الشرط يوجب عدم الحكم ولا نسلم ان نكاح الاماء ضروري الا ترى ان له ان ينكح الحرة على الامة ولو كان نكاح الامة ضروريا لارتفع بطريان نكاح الحرة عليها كما اذا قدر على الماء بطل حكم التيمم لانه ضروري وقد استقصينا البحث في هذا الموضع في كتابنا الموسوم بالتبيين قوله لما فيه من تعريض الجزء على الرق اي لما في نكاح الاماء قوله الاطلاق المقتضى اراديه ما تلونا من الايات المطلقة قوله وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لان الرق اقوى وهذا جواب عما قاله ان في من تعريض الجزء على الرق بيانه ان الماء قبل ان يتخلق ولدا لا يوصف بكونه حرا او رقيقا فلا يلزم من نكاح الاماء ارقاق الجزء الذي يتمنى به الامتناع عن تحصيل الحرية لجزيه حيث كان له ان يكتسب ولداحرا فهذا مسلم لكن لا نسلم ان له ولاية الامتناع عن تحصيل الحرية لجزيه لان الانسان له ان يمتنع عن الاصل وهو الولد